الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل مُخصَّصات وتعويضات النواب والوزراء

المادة الأولى:

يُلغى الجدول رقم –18– المُلحَق بالقانون رقم 63 تاريخ 31/12/2008، والمُتعلِّق بمُخصَّصات وتعويضات
السلطات العامّة، ويُستعاض عنه بالجدول رقم –18– الجديد التالي:

جدول رقم – 18 – الجديد

مُخصَّصات السلطات العامة وتعويضاتها

الماهية	رئيس الجمهورية	رئيس مجلس النواب	رئيس مجلس الوزراء النائب أو غير النائب	الوزير النائب أو غير النائب	النائب
المخصصات	4,500,000	3,500,000	3,500,000	1,500,000	1,500,000
تعويض التمثيل	4,500,000	3,400,000	3,400,000	1,000,000	1,000,000
تعويض السيارة	---	1,125,000	1,125,000	1,125,000	---
تعويض سيارة وهاتف	---	---	1,800,000	1,000,000	1,000,000
تعويض سائق وأمين سر	---	1,800,000	---	---	1,500,000
تعويض تشريفات	3,500,000	2,000,000	2,000,000	1,500,000	1,000,000
المجموع	**12,500,000**	**11,825,000**	**11,825,000**	**6,125,000**	**6,000,000**

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: 9/10/2018

النائبة

بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبــة

لما كانت مُخصَّصات وتعويضات النواب والوزراء في لبنان مُرتفعة نسبةً إلى مستوى المعيشة والأوضاع المالية والاقتصادية السائدة.

ولما كان العدد الأكبر من السادة النواب والوزراء لا يعتمدون في معيشتهم على مُخصَّصاتهم وتعويضاتهم، وهذا الأمر ثابت من المبالغ الطائلة التي أنفقها غالبية النواب على حملاتهم الانتخابية.

ولما كان مُفترضاً بأعضاء السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة أن يكونوا الأكثر حرصاً على أموال الخزينة العامّة، وأن يُراعوا الأوضاع الاقتصادية والماليّة للدولة وهم أدرى الناس بها انطلاقاً من موقع المسؤولية الذي يتولّونه، ما يُحتِّم عليهم أن يبادروا من تلقاء أنفسهم ويُخفِّضوا مقدار تعويضاتهم ومُخصَّصاتهم في ظل الواقع المعروض.

ولما كان الجدول المُتعلِّق بتعويضات ومُخصَّصات السلطات العامة وهو الجدول رقم – 18– المُلحَق بالقانون رقم 63 تاريخ 31/12/2008، قد تضمَّن خانة مُتعلِّقة برئيس مجلس الوزراء النائب وأخرى برئيس مجلس الوزراء غير النائب رغم أنه قرَّر لكل منهما التعويضات والمُخصَّصات نفسها، وكذلك الحال بالنسبة للوزير النائب والوزير غير النائب، مما يقتضي معه تصحيح ذلك منعاً لأي التباس.

ولما كانت المُخصَّصات والتعويضات النيابيّة تُمنح للنائب مُقابل قيامه بمهام النيابة وتمثيل الأمّة التي أوكلته بذلك، وهو ما يُفترَض أن يقوم به على أكمل وجه وإلا وجب حرمانه من هذه المُخصَّصات والتعويضات.

لـــذلـــك

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في: 9/10/2018 **النائبة**

بولا يعقوبيان